



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا
قسم القانون العام

التدابير الدوليّة لِقَمْعِ الانتهاكاتِ الجسيمةِ دراسة في إطار القانون الجنائي الدولي

رسالة تقدم بها الطالب

حسين عبد الحسن عبد علي الساعدي

إلى معهد العلمين للدراسات العليا وهي جزء من متطلبات
نيل درجة الماجستير في القانون العام

المشرف الأول

أ. م. د. خالد غالب مطر التميمي

أستاذ القانون الدولي العام

المشرف الثاني:

أ. د. خالد خضير دحام العموري

أستاذ القانون الجنائي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةً يَا أُولَئِكَ الْأَلْبَابُ

- صَدَقَ اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ -

(سورة البقرة: الآية ١٧٩)

الإِهْدَاءُ

أُهْدِيَ هَذَا الْجَهْدُ الْمُتَوَاضِعُ إِلَى :

- سَيِّدِي وَمَوْلَايِ وَإِمامِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسْنَى وَذَرِيَّتِهِ الْمَعْصُومِينَ

(عَلَيْهِمُ السَّلَامُ)

- وَالَّدَّائِي وَأَخْوَتِي رَحْمَةُ اللَّهِ .

- عَائِلَتِي وَأَوْلَادِي لِتَقْدِيمِ الدَّعْمِ لِي فِي كُلِّ مَرَاحِلِ الْدِرَاسَةِ .

- وَالِّي كُلُّ مَنْ سَارَ عَلَى طَرِيقِ الْحَقِّ، وَلَا تَأْخُذْهُ فِيهِ لَوْمَةٌ لَّا نَمْ

شكر وعرفان

من لا يشكر المخلوق لا يشكر الخالق (رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم)

أقدم بواشر الشكر والعرفان إلى عمادة معهد العلمين للدراسات العلياً . نريد عذرًا عن عدم عرض العلمن للدراسة
العلياً / النجف الأشرف والهيئة التدريسية في المعهد . كما أشكر الأستاذ الشيخ د . خالد غالب التميمي لقبوله
الأشراف على رسالة كمشير أول هذا وأرجو من الله العزير الكريم أن ينفعه بالشفاء عاجلاً ليس اجلًا .
والشكر موصول للأستاذ الدكتور خالد خضرير دحام العموري لقبوله الأشراف كمشير ثانٍ ولما بذل من
جهود كبيرة من خلال ، مراجعة الرسالة ووضع اللمسات العلمية لها وتوجيهاته السديدة لإكمال متطلباتها ،
وابتهل إلى الله العزير الكريم أن يمدّه بالصحة والرقة وزيادة في العلم .

كما أقدم الشكر والعرفان إلى الأخوة الذين قدموا لنا المشورة في اتمام البحث ، الشيخ الأستاذ
الدكتور سلمان كاظم السدخان البهادلي والدكتور اياد رحيم الكناني والسيد الأستاذ
الدكتور حيدر عبد المطلب البكاء . وإلى كل من مدّده بالمعونة والنصر . ونرحب به في دوره ٢٠٢٤ -

. ٢٠٢٥

الشكر والعرفان إلى لجنة المناقشة : رسالتنا الموسومة : - التدابير الدولية لقمع الاتهامات الجسيمة : دراسة في
إطار القانون الجنائي

أ . م . د فاضل عبد الزهرة فاضل الغراوي رئيس اللجنة

أ . م . د حوراء قاسم غافر عضواً

أ . م . د كرار حيدر ضياء عضواً

أ . م . د خالد غالب مطر التميمي مشرفاً أول

المحتويات

الصفحة	الموضوع
أ	الأية
ب	الاهداء
ج -	الشكر والعرفان
د - ح	المحتويات
ط	المستخلاص
٥ - ١	المقدمة
٨٩ - ٦	الفصل الأول: تعريف الانتهاكات الجسيمة في القانون الدولي الإنساني
٤٧ - ٨	المبحث الأول: مفهوم الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني
٢٢ - ٩	المطلب الأول: ماهية الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني
١٤ - ٩	الفرع الأول: تعريف الانتهاكات الجسيمة في القانون الدولي الإنساني
١٠	اولا-الانتهاكات الجسيمة في اتفاقيات جنيف الرابعة ١٩٤٩
١٢	ثانيا-الانتهاكات الجسيمة في البروتوكولين الاضافيين ١٩٧٧
١٣	ثالثاً: تعريف الانتهاكات الجسيمة في البروتوكولين الاضافيين لعام ١٩٧٧
٢٢ - ١٥	الفرع الثاني - تعريف الانتهاكات الجسيمة في القانون الجنائي الدولي
١٥	اولا-تعريف المحكمة الجنائية الدولية (نظام روما)
١٦	ثانيا-التعريف وفق المحاكم الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ورواندا
١٩	ثالثا-الفرق بين الجرائم الدولية والانتهاكات الجسيمة
٤٧ - ٢٢	المطلب الثاني: ذاتية الانتهاكات الجسيمة

٢٩ - ٢٣	الفرع الاول: الطبيعة القانونية للانتهاكات الجسيمة
٢٣	اولاً- خروجها عن نظام الجرائم العادلة
٢٥	ثانياً - ارتباطها بالنظام العام
٢٨	ثالثاً - تعديها على المصالح الجماعية
٣٦ - ٢٩	الفرع الثاني: خصائص الانتهاكات الجسيمة
٣١	اولاً- جسامتها الاثر المترتب عليها
٣٢	ثانياً - انعدام التقادم
٣٤	ثالثاً- مسؤولية الافراد بصرف النظر عن الصفة الرسمية
٤٧ - ٣٧	الفرع الثالث: التمييز بين الانتهاكات الجسيمة والانتهاكات الخطيرة أو البسيطة
٣٩	اولاً- التدرج بين الانتهاكات
٤٢	ثانياً- صور من النزاعات الحديثة
٤٥	ثالثاً- اثر التكييف على الآليات الدولية للمحاسبة
٨٩ - ٤٨	المبحث الثاني: الأساس القانوني والتصنيف الموضوعي للانتهاكات الجسيمة
٧٢ - ٤٩	المطلب الاول: الأساس القانوني للانتهاكات الجسيمة في:
٥٨ - ٤٩	الفرع الاول: اتفاقيات جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩
٥٠	أولاً- المواد المحددة للانتهاكات الجسيمة
٥١	ثانياً- قائمة الافعال المصنفة
٥٤	ثالثاً- مدى كفاية النصوص
٦٤ - ٥٨	الفرع الثاني: البروتوكولين الاضافيين لعام ١٩٧٧
٥٩	أولاً- مستجدات المفهوم
٦٠	ثانياً- توسيع نطاق الحماية

٦٢	ثالثاً- الاعتراف بالانتهاكات في النزاعات غير الدولية
٧٢ - ٦٤	الفرع الثالث: الأساس القانوني لـ لقواعد القانون الدولي الإنساني نتهاكات الجسيمة وفق القانون الجنائي الدولي
٦٥	أولاً- المادة (٨) المتعلقة بجرائم الحرب
٦٩	ثانياً- العلاقة بين "الانتهاكات الجسيمة" و "الجرائم ضد الإنسانية"
٧١	ثالثاً- المشكلات العملية في التكيف
٨٩ - ٧٣	المطلب الثاني: صور وتصنيفات الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في
٨٠ - ٧٣	الفرع الأول: النزاعات المسلحة الدولية
٧٤	أولاً- القتل العمد
٧٥	ثانياً- التعذيب أو المعاملة القاسية
٧٩	ثالثاً- تدمير الممتلكات المحمية
٨٤ - ٨٠	الفرع الثاني: النزاعات المسلحة غير الدولية
٨١	أولاً - مهاجمة المدنيين عمدًا
٨٢	ثانياً- الاعتداء الجنسي والاغتصاب الجماعي
٨٣	ثالثاً- التجنيد الإجباري للأطفال
٨٩ - ٨٥	الفرع الثالث: المعايير الدولية للتصنيف والتوثيق للإنتهاكات الجسيمة :
٨٥	أولاً- دور لجان تقصي الحقائق الأممية
٨٧	ثانياً- تقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان
٨٨	ثالثاً- توثيق المنظمات غير الحكومية
١٩٥ - ٩٠	الفصل الثاني: التدابير الدولية لقمع الانتهاكات الجسيمة في القانون الدولي

٩٢ - ١٣٩	المبحث الاول: التدابير غير القضائية لمنع الانتهاكات الجسيمة
٩٣ - ١٢١	المطلب الاول: التدابير الأممية غير القضائية
٩٤ - ١٠٢	الفرع الاول: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في الحد من الانتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني
٩٥	أولاً- اصدار التوصيات العامة
٩٨	ثانياً- دعم جهود العدالة الانتقالية
١٠١	ثالثاً- التنسيق مع منظمات المجتمع المدني
١٠٢ - ١١٤	الفرع الثاني: مجلس الأمن ودوره قمع الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني
١٠٢	أولاً- اصدار قرارات تحت الفصل السابع
١٠٥	ثانياً- انشاء محاكم جنائية خاصة
١١٢	ثالثاً- فرض العقوبات الدولية
١١٤ - ١٢١	الفرع الثالث: مجلس حقوق الإنسان واللجان الأممية ودورها بقمع انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني
١١٦	أولاً- لجان تقصي الحقائق والتحقيق الدولي
١١٨	ثانياً- المقررين الخاصين بشأن حقوق الإنسان
١١٩	ثالثاً- دور المفوضية السامية لحقوق الإنسان
١٢٢ - ١٣٩	المطلب الثاني: الآليات الوقائية والعدالة الانتقالية للحد من انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني
١٢٢ - ١٣٠	الفرع الاول: آليات الإنذار المبكر والتدخل الوقائي
١٢٤	أولاً- تقارير مجلس الأمن والأمم المتحدة
١٢٦	ثانياً- أدوات الإنذار المبكر لمنع تكرار الانتهاكات الجسيمة

١٢٩	ثالثاً- تحديات التنفيذ الفعلي
١٣٧ - ١٣١	الفرع الثاني: العدالة الانتقالية كآلية لمعالجة الانتهاكات الجسيمة
١٣١	أولاً- مفاهيم العدالة الانتقالية وادواتها
١٣٣	ثانياً- المحاكم المحلية المتخصصة
١٣٥	ثالثاً- لجان الحقيقة والمصالحة
١٣٩ - ١٣٨	الفرع الثالث: دور المنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي
١٣٨	أولاً- التوثيق وجمع الادلة
١٣٩	ثانياً- الضغط الدولي والاعلامي
١٣٩	ثالثاً- المشاركة في إعادة بناء المؤسسات القانونية
١٩٥ - ١٤٠	المبحث الثاني: التدابير القضائية الدولية لقمع الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني
١٦٢ - ١٤١	المطلب الاول: القضاء الجنائي الدائم الدولي
١٥١ - ١٤٢	الفرع الاول: المحكمة الجنائية الدولية (icc)
١٤٥	أولاً- اختصاص المحكمة بموجب نظام روما
١٤٦	ثانياً- الآليات الإجرائية للتحقيق والمحاكمة
١٤٩	ثالثاً- تقييم فاعلية المحكمة
١٥٤ - ١٥١	الفرع الثاني: اختصاص المحكمة في الجرائم المنصوص عليها في المادة (٥) من النظام الاساسي
١٦٢ - ١٥٤	الفرع الثالث: التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية
١٥٥	أولاً- محدودية الولاية القضائية
١٥٩	ثانياً- عدم تعاون الدول

١٦١	ثالثاً- تسييس الإجراءات
١٩٥ - ١٦٢	المطلب الثاني: القضاء الجنائي الدولي المؤقت /الخاص
١٧٢ - ١٦٣	الفرع الأول: المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة (icty)
١٦٤	أولاً- سياق الإنشاء والأختصاص
١٦٦	ثانياً- أبرز القضايا والقرارات
١٦٨	ثالثاً- أثر المحاكمة على تطور القانون الجنائي الدولي
١٧٧ - ١٧٢	الفرع الثاني: المحكمة الجنائية لرواندا (ictr)
١٧٣	أولاً- خصوصية الجرائم المرتكبة
١٧٥	ثانياً- المعالجة القضائية للاغتصاب الجماعي والإبادة
١٧٦	ثالثاً- إسهام المحكمة في تطوير المبادئ الجنائية
١٩٥ - ١٧٧	الفرع الثالث: المحاكم المختلطة والآليات الهجينة
١٧٨	أولاً- المحكمة الخاصة بسيراليون
١٨٣	ثانياً- المحاكم المختلطة في كمبوديا وتنزانيا والشقيقة
١٩٣	ثالثاً- مزايا وعيوب النماذج المختلطة
١٩٨ - ١٩٦	الخاتمة
٢١٢ - ١٩٩	المصادر والمراجع
A	Abstract

المستخلص

تناولت هذه الدراسة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والأعراف الدولية، بوصفها من أخطر الظواهر المهددة للسلم والأمن الدوليين والمسببة للنزاعات المسلحة ذات الطابع الداخلي أو الدولي. وقد واجه المجتمع الدولي هذه الانتهاكات عبر تبني اتفاقيات دولية، أبرزها اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧، وإنشاء محاكم جنائية دولية خاصة ومختلطة، وصولاً إلى المحكمة الجنائية الدولية، إضافة إلى تدابير غير قضائية تتولاها المنظمات والأجهزة الأممية.

وتهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على تلك التدابير الدولية وقياس فعاليتها في الحد من الجرائم الدولية الكبرى، مثل جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة الجماعية، وجريمة العدوان، مع بيان أوجه القصور كضعف العقوبات، الانتقائية، التدخلات السياسية، وقلة التمويل. كما تقدم توصيات لتعزيز آليات المساءلة الدولية ومنع الإفلات من العقاب.

وتشير الدراسة إلى أن حرية الدول في الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية، وضعف الوعي بالقانون الدولي الإنساني، وضعف العقوبات، وانتقائية الإجراءات القضائية، والتدخلات السياسية، جميعها تحد من فاعلية النظام القانوني الدولي. كما أن تملص بعض الدول الكبرى من التزاماتها يقوض الجهود الدولية مثلث استنتاجات لها مع وضع مقتراحات من شأنها المساعدة في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان. وتؤكد الدراسة على أن ترسیخ العدالة الجنائية وتعزيز المساءلة يمثلان السبيل الأمثل لحماية القيم الإنسانية ومنع تكرار الجرائم بأنواعها.

المقدمة

المقدمة

أولاً: التعريف: لقد عرفت البشرية عبر التاريخ صوراً متعددة من الصراع والعنف، سواء على المستوى الفردي أو الجماعي، ترتب عليها انتهاكات خطيرة طالت حياة الإنسان وحقوقه الأساسية وكرامته الإنسانية، على نحو يتعارض مع ما أقرته الشرائع السماوية وما أكدته القيم الإنسانية المشتركة. وقد نص القرآن الكريم صراحة على تكريم الإنسان ووجوب صون حياته وحقوقه، إذ قال تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرِمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيْبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَقْضِيَّاً﴾ (الإسراء: ٧٠)، كما دعا إلى توفير الأمن والاستقرار ﴿رَبِّ اجْعَنْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا﴾ (البقرة: ١٢٦).

ومع تطور المجتمعات الإنسانية من الجماعات البدائية إلى الكيانات السياسية المنظمة، برزت الحاجة إلى إيجاد قواعد تضبط العلاقات بين الأفراد والجماعات والدول، بما يضمن الاستقرار والسلم ويحول دون انتشار الفوضى والصراع. وقد أسهم الفلاسفة والفقهاء والعلماء في وضع أساس فكرية وقانونية لتنظيم تلك العلاقات، وتطورت لاحقاً إلى اتفاقيات ومعاهدات دولية تضمنت مبادئ وقواعد تهدف إلى الحد من الانتهاكات الجسيمة التي تمس الأفراد والجماعات، والتي عُدّت في ما بعد جرائم دولية بموجب القانون الدولي العرفي والقانون الجنائي الدولي.

وقد أظهرت التجارب العملية أن استمرار ارتكاب الانتهاكات الجسيمة في أوقات السلم والنزع المسلح يفرض على المجتمع الدولي تبني آليات ردع ومحاسبة فعالة، كان من أبرزها إنشاء المحاكم الدولية الخاصة وال دائمة، إلى جانب مساهمة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في مراقبة تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني. وقد شكلت هذه المحاكم والآليات القانونية أحد المرتكزات الأساسية لمكافحة الإجرام الدولي، بما يحقق العدالة ويحافظ على السلم والأمن الدوليين.

ويعد القانون الدولي الإنساني، الذي كان يُعرف سابقاً بـ "قانون الحرب"، الإطار الأبرز الذي وضع قواعد ملزمة لتنظيم سلوك الأطراف المتحاربة، وتقييد وسائل وأساليب القتال، وضمان حماية ضحايا النزاعات المسلحة. كما أنّ نصوصه لم تقتصر على زمن النزاع المسلح فحسب، بل امتدت لتشمل تدابير وقائية في أوقات السلم، من خلال نشر ثقافة القانون الدولي الإنساني،

وتعزيز آليات الرقابة الدولية، وضمان احترام الدول الأعضاء لالتزاماتها الدولية. وتؤدي الأمم المتحدة في هذا المجال دوراً محورياً، سواء عبر وضع الأطر المؤسسية والقانونية لمنع الانتهاكات، أو من خلال مراقبة التزام الدول بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وتفعيل الإجراءات الكفيلة برد المسؤولين عن خرقها.

ثانياً: أهمية الدراسة

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من كونها تتناول أحد أبرز التحديات التي يواجهها المجتمع الدولي في العصر الحديث، والمتمثل في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. فهي تُلقي الضوء على الجهود الدولية الرامية إلى قمع هذه الانتهاكات عبر آليات القانون الجنائي الدولي. كما توضح كيف يمكن للتعاون الدولي أن يسهم في تحقيق العدالة ومنع الإفلات من العقاب. وتأتي أهميتها كذلك من كونها تربط بين النظرية القانونية والتطبيق العملي في مجال المسائلة الجنائية الدولية.

ثالثاً: هدف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل التدابير الدولية المقررة لمواجهة الانتهاكات الجسيمة في إطار القانون الجنائي الدولي. كما تسعى إلى بيان مدى فعالية هذه التدابير في الحد من الجرائم الدولية الجسيمة، مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وجريمة العدوان. وتهدف كذلك إلى إبراز أوجه القصور التي تعتري النظام القانوني الدولي في هذا المجال. إضافة إلى ذلك، تهدف إلى تقديم توصيات عملية لتعزيز آليات المسائلة الدولية. وتطمح الدراسة إلى ترسیخ فهم أعمق لدور العدالة الجنائية الدولية في حماية القيم الإنسانية.

رابعاً: مشكلة الدراسة

تكمّن مشكلة هذه الدراسة في التحديات التي تواجه المجتمع الدولي في قمع الانتهاكات الجسيمة رغم وجود منظومة قانونية جنائية دولية متقدمة نسبياً. وبالرغم تعدد الاتفاقيات والمحاكم الدولية، ما زالت بعض الجرائم مثل جريمة العدوان تمر دون محاسبة فاعليها. وتبرز المشكلة في ضعف الالتزام الدولي، وتدخل الاختصاصات، وصعوبة تنفيذ الأحكام. كما تتجلى في التباين بين

النصوص القانونية والواقع العملي للتطبيق. وهو ما يثير التساؤل حول مدى كفاية وفاعلية التدابير الدولية القائمة في تحقيق العدالة وردع الجناة.

تتمثل إشكالية هذه الدراسة في التساؤل الرئيس حول مدى قدرة التدابير الدولية، في إطار القانون الجنائي الدولي، على قمع الانتهاكات الجسيمة وضمان عدم إفلات مرتكبيها من العقاب. ويُطرح التساؤل ما هو أثر توصيف الانتهاك (أي التكيف) على إمكانية تحريك التدابير الدولية للمساءلة؟ وهل جميع الانتهاكات تكون متساوية أمام القانون، أو أن التكيف القانوني يضع سلوكاً متدرجًا بدأه من الفعل، والمسؤولية، والعقاب. وحول كفاية الآليات القانونية والمؤسسية القائمة لتحقيق الردع والعدالة في مواجهة الجرائم الدولية الجسيمة. كما تشير الإشكالية مسألة التحديات السياسية والعملية التي تحد من فاعلية هذه التدابير. ويتفرع عن ذلك تساؤلات فرعية تتعلق بمدى التزام الدول بتطبيق هذه الآليات. وأخيراً، تتبع الإشكالية من الفجوة بين المبادئ القانونية المثالية والواقع التطبيقي.

خامساً: فرضية الدراسة

تفترض هذه الدراسة أن فاعلية التدابير الدولية في قمع الانتهاكات الجسيمة تعتمد على مدى التزام الدول بالتعاون مع أجهزة العدالة الجنائية الدولية وتتنفيذ أحكامها. كما تفترض أن النصوص القانونية الدولية، رغم شموليتها، تعاني من قصور في التطبيق العملي بسبب الاعتبارات السياسية والسيادية للدول. وتقوم الفرضية على أن تعزيز آليات التنفيذ والرقابة يمكن أن يسهم في الحد من هذه الانتهاكات. إضافة إلى ذلك، ترى الدراسة أن التوازن بين الردع القانوني والمعالجة الوقائية يشكل أساساً لنجاح هذه التدابير. وأخيراً، تفترض أن تفعيل التعاون الدولي سيسهم في سد الفجوة بين النص القانوني والواقع العملي.

سادساً: مناهج الدراسة

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لعرض وتحليل النصوص القانونية الدولية المتعلقة بقمع الانتهاكات الجسيمة. كما تستعين بالمنهج المقارن لمقارنة التجارب والآليات الدولية المختلفة في هذا المجال. وتنستند إلى دراسة حالات واقعية لمحاكمات أو إجراءات دولية بهدف تقييم مدى فاعلية التدابير المطبقة وبيان أوجه القصور والاقتراحات التطويرية من خلال

العمل على جمع البيانات من المصادر القانونية الموثوقة، كالاتفاقيات، وأحكام المحاكم الدولية، والدراسات الأكاديمية.

سابعاً: حدود الدراسة

تقتصر هذه الدراسة على تحليل التدابير الدولية لقمع الانتهاكات الجسيمة في إطار القانون الجنائي الدولي، دون التطرق تفصيلاً إلى الآليات الوطنية إلا بقدر ما تخدم موضوع البحث. كما تركز على الاتفاقيات والمحاكم الدولية ذات الصلة، مع الاستفادة من بعض السوابق القضائية الهامة. وتستند الدراسة إلى المصادر القانونية الدولية، والتقارير الصادرة عن المنظمات الدولية، والأبحاث الأكاديمية المتخصصة، مع الابتعاد عن الطرح الإنساني أو السياسي البحث.

وكما يأتي:

١- الحدود الموضوعية: تتناول الدراسة الانتهاكات الجسيمة التي يشملها القانون الجنائي الدولي، مثل جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة الإبادة الجماعية، وجريمة العدوان.

٢- الحدود الزمانية: تركز الدراسة على الفترة من عام ١٩٩٨ (إقرار نظام روما الأساسي) وحتى الوقت الحاضر، مع الإشارة إلى بعض السوابق التاريخية عند الضرورة لتوضيح تطور التدابير الدولية.

٣- الحدود المكانية: تنصب الدراسة على الإطار الدولي، مع الاستشهاد بحالات من مناطق مختلفة في العالم (مثل يوغسلافيا السابقة، رواندا، السودان، وفلسطين)، ولا تتناول أي دولة بعينها كدراسة حالة رئيسة إلا في إطار الأمثلة المقارنة.

ثامناً: الدراسات السابقة:

١- دراسة بعنوان الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني آليات القمع وتحديات الواقع /للباحث وريدة جندي الجزائر ٢٠٢٢ وأوضحت الدراسة أن نتيجة لانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وإفلات الجناة من العقاب، ظهرت حتمية التعاون الدولي لقمع هذه الانتهاكات من خلال عدة آليات لمتابعة مرتکبی هذه الانتهاكات الجسيمة، سواء بمحاكمتهم أمام محاكمهم الوطنية أو عن طريق تسليمهم لمحاكم دول أخرى في إطار التعاون القضائي

ال الدولي، أو تسليمهم للمحاكم الدولية الجنائية، هذه الأخيرة لعبت دورا فعالا في متابعة مجرمي الحرب، رغم العوائق والتحديات المتعددة التي كشفت عنها الممارسة العملية، و التي تقف حائلا دون تعاون الدول في قمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، سواء كانت هذه العوائق سياسية كتحجج الدول بمبدأ السيادة، أو قانونية كرفض الدول الالتزام بالتعاون مع المحاكم الدولية الجنائية.

٢- دراسة بعنوان **الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني** / للباحث لمودع مصطفى عبد الحليم الجزائر ٢٠٢١ تناولت هذه الدراسة ماهية الانتهاكات الجسيمة ثم تبيان أركانه في نقطة ثانية وذلك قصد تميزه عن باقي الفئات الأخرى المشابهة، وهدفت هذه الدراسة إلى بيان اجراءات وآليات تحقيق واجب ملاحقة مقتري الانتهاكات الجسيمة، وقد بيّنت الدراسة أن موضوع تحديد مفهوم الانتهاكات الجسيمة، وتمييزها عن باقي المفاهيم المشابهة في القانون الدولي الإنساني يعتبر من المواضيع المهمة والحديثة والمتطورة باستمرار في المجتمع الدولي، وإن تجسيد مبدأ ضمان الالتزام بقمع الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني يتحقق من خلال تجريم الانتهاكات المرتكبة وتكيفها كجرائم حرب.

وتتعلق هذه الدراسة من **الفجوة البحثية** التي خلفتها الدراسات السابقة: حيث تبحث هذه الدراسة في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والأعراف الدولية، بوصفها من أخطر الظواهر التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وتبيّن التدابير الدولية المقررة لمواجهة الانتهاكات الجسيمة في إطار القانون الجنائي الدولي، وبيان مدى فعاليتها في الحد من الجرائم الدولية.

تاسعاً: هيكلية الدراسة

بناءً على طبيعة الموضوع وأبعاده النظرية والتطبيقية، فقد ارتأينا تقسيم هذه الدراسة على فصلين رئисين. نتناول في الفصل الأول تعريف الانتهاكات الجسيمة في القانون الدولي الإنساني، حيث نبحث في المبحث الأول مفهوم هذه الانتهاكات عبر بيان تعريفها في إطار القانون الدولي الإنساني وفي ضوء القضاء الجنائي الدولي، ثم الوقوف على ذاتيتها عبر إبراز خصائصها وتمييزها عن الانتهاكات الخطيرة أو البسيطة. أما المبحث الثاني من هذا الفصل فينصرف إلى دراسة الأساس القانوني لهذه الانتهاكات، وذلك بالرجوع إلى ما نصت عليه

اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية لعام ١٩٧٧، فضلاً عن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ثم نعرض بعد ذلك إلى صور وتصنيفات هذه الانتهاكات في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مع التوقف عند المعايير الدولية المعتمدة في التصنيف والتوثيق.

أما الفصل الثاني فقد خصص لدراسة التدابير الدولية المتتبعة لقمع هذه الانتهاكات. ففي المبحث الأول نتناول التدابير غير القضائية، مبرزين دور كل من الجمعية العامة للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان واللجان الأممية، مع التطرق إلى الآليات الوقائية والعدالة الانتقالية بما تتضمنه من وسائل للإنذار المبكر والتدخل الوقائي، والعدالة الدولية كآلية لمعالجة الانتهاكات الجسيمة، ودور المنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي في هذا السياق. في حين ينصرف المبحث الثاني إلى دراسة التدابير القضائية الدولية، حيث نقف أولاً عند القضاء الجنائي الدائم من خلال المحكمة الجنائية الدولية واحتصاصها بالجرائم المنصوص عليها في المادة (٥) من نظامها الأساسي، إضافة إلى التحديات التي تعرّض عملها، ثم نعرّج بعد ذلك على القضاء الجنائي المؤقت والخاص من خلال استعراض تجربة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فضلاً عن المحاكم المختلطة والآليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، وسائل تقليدية وغير تقليدية.